



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 حج ب 50 - 3200	150 د.ج		70 د.ج		

بما فيها نفقات الإرسال

تمن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - تمن العدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمترجمين - المطلوب منهم إرسال لقايف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تعبير العنوان 1.00 د.ج - تمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر .
1056

- أمر رقم 76 - 75 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق النقد العربي، الموقع عليها في 27 أبريل سنة 1976 .
1046

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الأخبار والثقافة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتعلق بالتنظيم الداخلى لوزارة الصناعة والطاقة .
1056

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لشركة الوطنية للطباعة والنشر .
1056

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الامتلاك بسرعة لعقار لازم لاقامة مصنع الاحراق بدوار ابن غراب - مرسة الحجاج (بلدية بطيوة) من قبل شركة سوناطراك .
1060

- مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر .
1056

– قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 1970 والمتضمن الترخيص بالتنازل بعوض لفائدة الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية عن قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تقع بالسانية

1060

اتفاقات دولية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

فلسطين

رغبة منها في ارساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية ، قد اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى «صندوق النقد العربي» ويشار اليها فيما بعد بكلمة «الصندوق» .

المادة الثانية

تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون له على الاخص حقوق التملك والتعاقد والتقاضى .

المادة الثالثة

يكون مقر الصندوق في مدينة أبوظبى ويجوز للصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين أن ينشئ له وكالات ومكاتب .

القسم الاول

الاغراض

المادة الرابعة

يهدف الصندوق الى المساهمة في تحقيق الاغراض التالية:
أ) تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الاعضاء .

ب) استقرار اسعار الصرف بين العملات العربية، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها، والعمل على ازالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء .

امر رقم 76 - 75 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق النقد العربي، الموقع عليها في 27 أبريل سنة 1976

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق النقد العربي، الموقع عليها بالرباط في 27 أبريل سنة 1976، يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق النقد العربي، الموقع عليها بالرباط في 27 أبريل سنة 1976 وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

اتفاقية صندوق النقد العربي

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

ذات العلاقة الترتيبات اللازمة لإدارة هذه الاموال ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض .

(ح) عقد مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية .

(ط) القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق .

(ي) تقديم المعونات الفنية للاجهزة النقدية والمصرفية في الدول الاعضاء .

المادة السادسة

تتعاون الدول الاعضاء فيما بينها ، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق أغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة :

(أ) الاقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الاموال وعواندها فيما بينها، مع استهداف ازالة القيود المذكورة كلية .

(ب) العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولاسيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لانشاء عملة عربية موحدة .

المادة السابعة

يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق أغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة .

المادة الثامنة

يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات النقدية والمالية للدول الاعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول الى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق أهداف الصندوق .

المادة التاسعة

يقوم الصندوق ، بقرار من مجلس المحافظين ، باتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق أهدافه .

القسم الثالث

العضوية

المادة العاشرة

تكون العضوية في الصندوق لجميع الدول العربية التي توقع وتصدق على هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في الاحكام الختامية من هذه الاتفاقية .

القسم الرابع

الموارد

المادة الحادية عشرة

(أ) تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية :

(I) رأس المال المدفوع .

(ج) ارساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الاعضاء .

(د) ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الاعضاء ، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد، ويؤدي الى تميمتها حيثما يطلب منه ذلك .

(هـ) تطوير الاسواق المالية العربية .

(و) دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي ، وتهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة .

(ز) تنسيق مواقف الدول الاعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية، بما يحقق مصالحها المشتركة، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية .

(ح) تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية .

القسم الثاني

الوسائل

المادة الخامسة

يعتمد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه على الوسائل التالية :

(أ) تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الاجل للدول الاعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها مع باقى دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الاموال .

(ب) اصدار الكفالات لصالح الدول الاعضاء تعريزا لاقتراضها من المصادر المالية الاخرى من أجل تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها .

(ج) التوسط في اصدار القروض في الاسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الاعضاء وبضماناتها .

(د) تنسيق السياسات النقدية للدول الاعضاء وتطويع التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول .

(هـ) تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الاموال بين الدول الاعضاء .

(و) يخصص الصندوق ما يكفى من موارد المدفوعة بعملات الدول الاعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وفقا للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفي اطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض .

(ز) ادارة اية اموال تعيد بها اليه دولة عضو أو دول أعضاء لصالح أطراف أخرى عربية أو غير عربية بما يتفق مع أهداف الصندوق .

ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو أو الدول الاعضاء

المقر ، والمبالغ المذكورة في الفقرة (3) لدى البنوك المركزية في الدول الاعضاء باسم الصندوق .

وتستثمر المبالغ المذكورة في الفقرة I ، 2 بضمان حكومة دولة المقر، وترد المبالغ وأرباحها الى الجهة أو الجهات التي يحددها الصندوق .

(ب) يسدد باقي الاككتاب أو أي جزء منه حسب طلب الصندوق وذلك وفقا لما يقتضيه قيامه بنشاطه بالشروط والايضاح التي يقرها مجلس محافظي الصندوق، على أن يكون التسديد في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطار العضو بالدفع .

(ج) في حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية ، أو حالة انضمامها اليها بعد وضعها موضع التنفيذ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه الاعضاء من حصصهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق .

الفصل الثالث

زيادة رأس المال

المادة الخامسة عشرة

يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأس مال الصندوق بالشروط الآتية :

(أ) موافقة الاغلبية المطلقة لاصوات المقترعين شريطة الأتقل عن (30 ٪) ثلاثين بالمائة من مجموع القوة التصويتية للدولة الاعضاء اذا كانت الزيادة لاصدار أسهم مقابل حصة بلد عربي راغب في الانضمام للصندوق .

(ب) موافقة أغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كان توزيع الزيادة في رأس المال لا يغير من مراكز الاعضاء التصويتية النسبية .

(ج) موافقة جميع الاعضاء اذا ترتب على توزيع الزيادة في رأس المال تغيير في مراكز الاعضاء التصويتية النسبية .

(د) اذا اعتذرت دولة عضو عن قبول الزيادة في حصتها في رأس المال ولم يتم التوصل الى توزيع هذه الزيادة على الدول الاعضاء الاخرى طبقا للفقرة (ج) فيصير الى انقاص الزيادة في رأس المال بمقدار الزيادة المقترحة في حصة الدولة العضو المعتذرة .

الباب الثاني

الاحتياطات

المادة السادسة عشرة

(أ) ينشئ الصندوق لديه احتياطا عاما، كما يجوز له عند الحاجة انشاء احتياطات خاصة يحدد مجلس المحافظين حجمها والغرض منها عند انشائها .

(ب) يتم تكوين الاحتياطي العام والاحتياطات الخاصة من الدخل السنوي الصافي للصندوق حسبما يقرره مجلس المحافظين .

(2) الاحتياطات .

(3) القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق .

(4) أية موارد أخرى يقرها مجلس المحافظين .

(ب) تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة والفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة .

الباب الاول

رأس المال

الفصل الاول

تحديده ومكوناته

المادة الثانية عشرة

(أ) يحدد رأس مال الصندوق المصرح به بمقدار (250.000.000) مائتين وخمسين مليون دينار عربي حسابي .

(ب) يعادل الدينار العربي الحسابي، لاغراض هذه الاتفاقية، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي . ويجوز تعديل سعر التعادل هذا والطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي بقرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية .

(ج) يقسم رأس المال الى (5.000) خمسة الاف سهم قيمة كل منها (50.000) خمسون ألف دينار عربي حسابي .

الفصل الثاني

الاككتاب والتمديد

المادة الثالثة عشرة

(أ) يتم الاككتاب في رأس المال طبقا للجدول المرافق لهذه الاتفاقية .

(ب) يحدد مجلس المحافظين حصة كل دولة عربية أخرى تطلب الانضمام الى الصندوق ممن لم يرد في الجدول المرافق لهذه الاتفاقية تحديد لحصتها .

المادة الرابعة عشرة

(أ) يسدد العضو قيمة أسهمه المكتتب فيها على النحو التالي :
(I) نسبة قدرها (5 ٪) خمسة بالمائة عند ايداعه وثيقة تصديقة على هذه الاتفاقية .

(2) نسبة أخرى قدرها (20 ٪) عشرون بالمائة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة والخمسين .

(3) نسبة قدرها (2 ٪) اثنان بالمائة بعملة العضو الوطنية . بصرف النظر عن قابليتها للتحويل وذلك للغرض الموضح بالفقرة (و) من المادة الحامسة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(4) تودع جميع المبالغ المذكورة في الفقرتين I ، 2 من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لدى البنك المركزي في دولة

الا في الحالات الاستثنائية وفقا لما يضعه مجلس المديرين التنفيذيين من معايير .

الباب الثاني حدود الاقراض

المادة الحادية والعشرون

(أ) لا تزيد القروض المقدمة لاجد الاعضاء خلال اثني عشر شهرا عن مثلي اكتبابه المدفوع .

(ب) لا تزيد القروض القائمة في ذمة أحد الاعضاء في أي وقت عن ثلاثة أمثال اكتبابه المدفوع، ولمجلس المحافظين أن يقرر زيادة هذا الحد الي أربعة أمثال الاكتباب المدفوع بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الاعضاء .

الباب الثالث أنوع القروض

المادة الثانية والعشرون

(أ) يهدف القرض في الاحوال العادية الي تمويل العجز الكلي في ميزان مدفوعات العضو بما لا يزيد عن 75 ٪ من اكتبابه المدفوع . ويقدم هذا القرض للعضو تلقائيا .

(ب) اذا زادت حاجة العضو الي أكثر من الحد المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة ، قيصار الي اقراضه لدعم برنامج مالي يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج الي فترة زمنية يحددها مجلس المديرين بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض .

(ج) وفي حالة وجود عجز كبير في ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكلي في اقتصاد الدولة العضو، يجوز للصندوق أن يقوم بدعم برنامج يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد الي فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف ايجاد حل ملائم لمشكلات العضو .

ويتم استخدام هذا القرض وفقا للتنفيذ الزمنى للبرنامج .

المادة الثالثة والعشرون

(أ) استثناء من أحكام المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين ومع مراعاة أحكام المادة العشرين، يحق للعضو أن يقترض من الصندوق مبلغا لا يزيد عن 100 ٪ من اكتبابه المدفوع لمواجهة موقف طارئ في ميزان مدفوعاته ناتج عن هبوط في عائدات صادراته من السلع والخدمات أو زيادة كبيرة في قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل، ويسدد هذا القرض في فترة تمتد من سنة الي ثلاث سنوات .

(ب) يضع الصندوق المعايير المناسبة لتحديد مدى الهبوط في عائدات الصادرات أو الريادة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية .

المادة الرابعة والعشرون

اذا اتخذت تسهيلات الصندوق للعضو شكل كفالة فيراعى في اصدار الكفالة نفس شروط وحدود الاقراض الواردة في

الباب الثالث

القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق

المادة السابعة عشرة

(أ) يجوز للصندوق أن يقترض من الدول الاعضاء والمؤسسات والاسواق النقدية والمالية العربية والخارجية لتمويل عملياته، وله أن يصدر سندات لهذا الغرض .

(ب) يتم الاقتراض وفقا للشروط والاوزاع التي يحددها مجلس المديرين التنفيذيين .

المادة الثامنة عشرة

يكون الحد الاقصى لمديونية الصندوق بما في ذلك المبالغ المقترضة والكفالات المصدرة نسبة قدرها (200 ٪) مائتان بالمائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام .

القسم الخامس

استخدام الموارد (الاقراض)

المادة التاسعة عشرة

يقدم الصندوق لاعضائه قروضا قصيرة الاجل أو متوسطة الاجل لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وتحدد مدة كل قرض منها على حدة وتخضع هذه القروض للشروط والاوزاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الباب الاول

شروط الاقراض

المادة العشرون

(أ) عند فحص طلبات الاقتراض توظئه للبت فيها وكذلك لتحديد اوضاع القروض وشروطها يأخذ الصندوق بعين الاعتبار العناصر الآتية :

1) ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقروضه ونشاطه المالي .

2) مدى حاجة العضو الي القرض في ضوء العجز الكلي لميزان مدفوعاته وفي ضوء احتياطاته وظروفه المالية والاقتصادية .

3) قدرة العضو على الوفاء بالقرض في الميعاد المحدد وفقا لنظام الاقراض في الصندوق وكذلك قدرته على الاقتراض من المؤسسات المالية المشابهة ومبلغ القروض المستحقة عليه قبل هذه المؤسسات أو قبل الصندوق .

4) حجم اقتراض العضو من الصندوق منسوبا الي اكتبابه المدفوع .

5) مدة القرض المطلوب .

6) درجة نمو مبادلات العضو الاقتصادية مع بقية البلاد العربية .

7) مدى استنفاذ العضو لحقوقه التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الاقراض الدولية أو الاقليمية المشابهة .

(ب) لا تتاح موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الاموال

القسم السادس

التنظيم والادارة

الباب الاول

اجهزة الصندوق

المادة التاسعة والعشرون

تتكون اجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والمدير العام رئيس مجلس المديرين التنفيذيين ولجان القروض والاستثمار والموظفين والخبراء اللازمين للقيام بأعمال الصندوق .

الباب الثاني

مجلس المحافظين

المادة الثلاثون

أ) يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم يرد العضو ابدال أى منها خلالها، ويجوز إعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسا له كل سنة من بين أعضائه .

ب) يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الادارة كما أن له أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين فى ممارسة سلطة من سلطاته ماعدا :

1) قبول الاعضاء الجدد^{١٥}

2) زيادة رأس المال .

3) تحديد توزيع الدخل الصافى للصندوق .

4) تعيين مراقبى الحسابات واعتماد الحسابات الختامية .

5) البت فى المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

6) إيقاف أحد الاعضاء^{١٦}

7) وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أمواله .

8) تعديل الاتفاقية .

ج) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل كما ينعقد اذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه أو أعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية أو بناء على طلب مجلس المديرين التنفيذيين .

د) يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية تشمل ثلثى القوة التصويتية على الاقل .

هـ) لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التى تخول مجلس المحافظين فى موضوع معين بغير دعوة الى عقد اجتماع^{١٧}

و) يتخذ مجلس المحافظين القرارات المتعلقة بالقواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لادارة شؤون الصندوق .

هذه الاتفاقية ويستوفى الصندوق عمولة عن اصدار هذه الكفالات .

الباب الرابع

الفوائد والعمولات

المادة الخامسة والعشرون

أ) يقدم الصندوق قروضه وتسهيلاته بفوائد وعمولات ميسرة وموحدة^{١٨}

ب) تكون الفائدة على اقتراض العضو لتمويل جزء الحجز الكلى فى ميزان مدفوعاته الناجم عن مبادلاته التجارية مع الدول العربية أكثر تيسيرا ، وتستثنى من هذه المعاملة التفضيلية المبادلات النفطية .

ج) يحدد مجلس المديرين التنفيذيين اسعار الفائدة والعمولات التى يطبقها الصندوق فى عملياته من آن لآخر، أخذا بنظر الاعتبار مدة القرض ونوعه وحجمه وتكاليف موارد واية اعتبارات مؤثرة فى هذا الصدد .

د) يحدد مجلس المديرين التنفيذيين الفوائد التى تستحق عن التأخير فى سداد القروض المستحقة .

الباب الخامس

ضوابط استخدام الموارد

المادة السادسة والعشرون

أ) يتفق الصندوق مع العضو طالب القرض على برنامج لاتخاذ اجراءات معينة لتطبيق واصلاح الخلل فى ميزان مدفوعاته وذلك فى الحالات المنصوص فيها على مثل هذا البرنامج فى هذه الاتفاقية ، ويتابع الصندوق فى هذه الحالة بالتعاون مع العضو ، تنفيذ البرنامج موسع الاتفاق .

ب) وفى كل الاحوال يجرى الصندوق مشاورات دورية مع العضو المقترض^{١٩}

المادة السابعة والعشرون

إذا رأى الصندوق ان احد الاعضاء يستخدم موارد بطريقتة تتنافى مع الغرض من انشائه ، فعليه أن يقدم للعضو تقريرا بوجهة نظره ، ويحدد له مهلة مناسبة للرد ، فاذا لم يتلصق الصندوق ردا فى خلال المهلة المحددة أو كان الرد غير مقنع فيجوز لمجلس المحافظين أن يحد من حق العضو فى استخدام موارد ، أو أن يقرر ، بعد منح العضو مهلة مناسبة ، عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق .

المادة الثامنة والعشرون

إذا أصدر مجلس المحافظين قرارا بعدم أهلية العضو لاستخدام موارد ، فان هذا الحظر يبقى قائما ما لم يبلغ مجلس المحافظين قراره لزوال الاسباب التى دعت اليه ، كما يكون هلى العضو فى هذه الحالة تعويض الصندوق عن جميع الاضرار التى لحقت به بسبب المخالفة التى وقعت من ذلك العضو .

المنتخبين ، لفترة انتخابه ، الاصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين .

(د) يسمى المديرين نوابا لهم يحضرون جلسات مجلس المديرين التنفيذيين في حالة غيابهم ويكون نائب المدير حق التصويت في هذه الحالة .

(هـ) يستمر أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في وظائفهم الى ان ينتخب من يخلفهم ، فاذا خلت وظيفة أحدهم لفترة تزيد عن تسعين يوما قبل انتهاء مدته يختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية .

(و) تصح اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بشرط أن تتوافر لها أغلبية ثلثي مجموع القوة التصويتية .

(ز) تصدر قرارات مجلس المديرين التنفيذيين بالأغلبية المطلقة للقوة التصويتية للمقررين، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك .

الباب الخامس

المدير العام والموظفون

المادة الثالثة والثلاثون

(أ) يعين مجلس المحافظين من غير أعضائه أو أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم مديرا عاما للصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين .

(ب) يحضر المدير العام جلسات مجلس المحافظين ويشترك في مناقشته دون أن يكون له حق التصويت .

(ج) يصوت المدير العام في مجلس المديرين التنفيذيين عند تساوي الاصوات .

(د) يقدم المدير العام تقريرا سنويا عن أعمال الصندوق الى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي العادي ، كما يقدم تقريرا سنويا عن نشاط الصندوق الى المجلس الاقتصادي .

(و) المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفي الصندوق والمسؤول عن جميع أعماله أمام مجلس المديرين التنفيذيين ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والادارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الموظفين والخبراء طبقا لانظمة الصندوق .

(ز) يكون ولاء المدير العام والموظفين أمرا واجبا للصندوق وعليهم ان يمتنعوا عن التأثير في سير أعماله لغير صالحه وان يلتزموا الحيطة في أعمالهم .

(ح) يراعى المدير العام عند تعيين الموظفين مبدأ توزيع الوظائف بين مواطني الدول الاعضاء في الصندوق بقدر الامكان مع عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمة .

(ز) يقوم المحافظون ونوابهم باداء أعمالهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات .

(ح) يحدد مجلس المحافظين مرتبات المديرين التنفيذيين ومكافآت نوابهم وكذلك مرتب المدير العام وشروط التعاقد معه .

(ط) يتعاون مجلس المحافظين في رسم سياساته الخاصة بالتكامل الاقتصادي العربي وتحرير التبادل التجاري وتنميته بين الدول الأعضاء مع المجلس الاقتصادي ومجلس الوحدة الاقتصادية ،

الباب الثالث

التصويت

المادة الحادية والثلاثون

(أ) يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين (75) صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم، ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو ،

(ب) تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالأغلبية المطلقة للقوة التصويتية ما لم ينص على خلاف ذلك،

الباب الرابع

مجلس المديرين التنفيذيين

المادة الثانية والثلاثون

(أ) يباشر مجلس المديرين التنفيذيين السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين، وله أن يفوض ما يراه مناسبا منها الى المدير العام ،

(ب) يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من المدير العام رئيسا وثمانية مديرين متفرغين أعضاء ينتخبهم مجلس المحافظين من مواطني الدول الاعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، (ج) يتم انتخاب أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في ضوء ما قد يضعه مجلس المحافظين من قواعد واجراءات، وذلك على الوجه التالي :

1) لاي من المحافظين أن يسمى مرشحا واحدا لعضوية مجلس المديرين التنفيذيين .

2) يصوت كل محافظ لمرشح واحد بمقدار ما يملكه العضو الذي يمتله من أصوات طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين .

3) يتم انتخاب المرشحين الثمانية الاوائل الحائزين على أكبر عدد من الاصوات .

4) يعطى كل محافظ لم يسم مرشحا أو لم يفز مرشحاه بعضوية مجلس المديرين التنفيذيين، واحدا من المديرين

هـ) يتفق العضو المنسحب والصندوق عند تسوية حساباتهما على موعد تسديد أرصدة هذه الحسابات والعملية التي يتم الدفع بها .

و) عند عدم توصل الصندوق والعضو المنسحب الى اتفاق بصدد تسوية حساباتهما يعرض الامر للتحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية والخمسين من هذه الاتفاقية .

الباب الثاني

وقف العضوية

المادة السابعة والثلاثون

أ) يوقف مجلس المحافظين بقرار منه عضوية الدولة التي تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق .

ب) تتاح للعضو المراد وقف عضويته فرصة ملائمة لشرح موقفه قبل اتخاذ أى قرار فى هذا الصدد .

المادة الثامنة والثلاثون

يلغى وقف العضوية حق العضو فى الاقتراض والتصويت ويبقى خاضعا لكل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

الباب الثالث

الغاء العضوية

المادة التاسعة والثلاثون

يحرم العضو ، بقرار من مجلس المحافظين ، من عضويته نهائيا اذا استمر فى تخليه عن أداء التزاماته تجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت لعضويته .

الباب الرابع

تصفية الصندوق

المادة الاربعون

أ) للصندوق أن ينهى عملياته بقرار بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية .

ب) يعتبر بمثابة انتهاء لعمليات الصندوق انسحاب جميع الاعضاء طبقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية .

ج) يوقف الصندوق على الفور جميع أوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بانتهاء عملياته طبقا للفقرتين أ ، ب من هذه المادة الا ما يتعلق باسترجاع أصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته ويظل الصندوق قائما الى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع أصوله .

د) تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصندوق والاعضاء وفقا لهذه الاتفاقية دون مساس ولا يجوز انسحاب أى عضو أو وقف أو الغاء عضويته كما لا يجوز توزيع أى من

الباب السادس

لجان القروض والاستثمار

المادة الرابعة والثلاثون

يشكل المدير العام لجانا للقروض والاستثمار لتقديم التوصيات بشأن سياسات الاقتراض والاستثمار ، ويتولى النظر فيها ورفع الاقتراحات بشأنها الى مجلس المديرين التنفيذيين .

القسم السابع

الانسحاب - وقف والغاء العضوية - التصفية

الباب الاول

الانسحاب من الصندوق

المادة الخامسة والثلاثون

أ) يجوز لاي عضو الانسحاب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على عضويته باخطار كتابى يرسله للصندوق فى مقره الرئيسى .

ب) يصبح الانسحاب نافذ المفعول من تاريخ استلام الاخطار أو فى التاريخ الذى يحدده الاخطار فى حدود ستة أشهر من تاريخ استلامه .

ج) اذا انتهى الصندوق عملياته خلال ستة أشهر من سريان انسحاب العضو يعتبر العضو المنسحب عضو لاغراض التصفية المنصوص عليها فى المادة الاربعين من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والثلاثون

أ) لا تكون للعضو المنسحب أية حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء ما هو منصوص عليه فى هذه المادة والمادة الثانية والخمسين .

ب) يظل العضو المنسحب مسؤولا، ما لم ينص على خلاف ذلك، عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق باعتباره عضوا أو مقترضا أو غير ذلك .

ج) يتوقف عند بدء سريان الانسحاب، التزام العضو المنسحب بأى مبلغ غير مدفوع أو غير مطالب به فى الاسهم التى أكتسب بها ولا يسرى حكم هذه الفقرة فى حالة توافر شروط انطباق المادة الثامنة والثلاثين .

د) يتفق كل من الصندوق والعضو المنسحب على تسوية حساباتهما وترد أسهم العضو المنسحب بقيمتها الاسمية مخصوما منها الخسارة الرأس مالية أو مضافا اليها ما تستحقه من نسبة فى الفائض والاحتياطى العام القابل للتوزيع كدخل صافى .

(ج) تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التي يصدرها الصندوق ، وكذلك جميع الفوائد والعمولات والإيرادات الناتجة عن قروض الصندوق والإيداعات والتسهيلات والكفالات ايا كان نوعها .

الباب الثاني

العاملون في الصندوق - المزايا والحصانات

المادة الخامسة والأربعون

(أ) يتمتع المحافظون ونوابهم والمدير العام وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم والموظفون والخبراء والمستخدمون بما يلي :

(I) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(2) الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد .

(3) التسهيلات الخاصة بالسفر^{١٥}

(4) الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الصندوق .

(ب) تلتزم دولة المقر بتوفير هذه المزايا والحصانات بالإضافة الى التزام الدول الاعضاء الأخرى بتوفيرها حسبما تقتضى حاجة العمل ذلك .

القسم التاسع

أحكام عامة

الباب الأول

معاملات الصندوق مع العضو

المادة السادسة والأربعون

تتم معاملات الصندوق مع العضو بواسطة خزائنه العامة أو مصرفه المركزي أو أية هيئة مماثلة لديه^{١٥}

الباب الثاني

البيانات والتقارير

المادة السابعة والأربعون

(أ) للصندوق أن يطلب من الاعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الاكمل، ويراعى الصندوق مقدرة الاعضاء المتفاوتة على تحضير هذه البيانات . ولا يلزم عضو بتقديم بيانات من شأنها أن تكشف عن أعمال الهيئات المالية فيه بما لا حاجة للصندوق اليها أو تكشف عن أعمال الافراد أو الشركات .

(ب) يعيّل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الاقتصادية وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية .

(ج) يرخص الاعضاء للصندوق في الحصول أولا بأول على جميع التقارير والبيانات الدورية التي تضعها عن أحواله

أصول الصندوق على الاعضاء الا في حدود ما تجيزه هذه الاتفاقية في هذه الحالة .

(هـ) توزع موجودات الصندوق الصافية بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم ويتم التوزيع نقدا أو بموجودات أخرى .

القسم الثامن

المزايا والحصانات

الباب الأول

الصندوق

الفصل الأول

الحصانة القانونية لاموال الصندوق

المادة الحادية والأربعون

(أ) تتمتع جميع أملاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايا كان حائزوها في البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائي نهائي ضد الصندوق من جهة مختصة وفقا لنص المادة الثالثة والخمسين^{١٥}

(ب) تتمتع أملاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايا كان حائزها في البلاد الاعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو ضد الاستلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(ج) تتمتع الاوراق العائدة للصندوق وسجلاته ووثائقه اينما وجدت وايا كان حائزها بالحصانة في الدول الاعضاء .

الفصل الثاني

الاعفاء من القيود والانظمة

المادة الثانية والأربعون

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تقتضيها الاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون ايا كان نوعها .

المادة الثالثة والأربعون

يعامل الاعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية بالاعضاء الآخرين .

الفصل الثالث

الاعفاء من الضرائب

المادة الرابعة والأربعون

(أ) يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخوله وعملياته وانشطته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، ويعفى الصندوق أيضا من مسؤولية دفع أية رسوم أو ضرائب أخرى .

(ب) تعفى أسهم الصندوق عند اصدارها من جميع الضرائب والرسوم .

(3) اقرار زيادة في رأس المال مرخص بها وفقا للمادة الخامسة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية .
ولا يعدل الاستثناء الوارد في هذه الفقرة الا بموافقة جميع الاعضاء .

(د) تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق الا اذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر .

الباب السادس تفسير الاتفاقية

المادة الحادية والخمسون

يتولى مجلس المديرين التنفيذيين تفسير أى نص من نصوص هذه الاتفاقية وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير أمام مجلس المحافظين الذين يكون قراره ملزما ونهائيا .
ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس المديرين التنفيذيين لحين صدور قرار مجلس المحافظين .

الباب السابع التحكيم

المادة الثانية والخمسون

إذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة زالت عنها العضوية أو انسحبت منه أو بين الصندوق واحد أعضائه خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لاي طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار الحكمان محكما ثالثا يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوى الخبرة العرب، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما .

الباب الثامن التقاضي

المادة الثالثة والخمسون

تكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة في دولة المقر ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع اذا وجد به للصندوق وكالة أو مكتب مفوض .

القسم العاشر احكام ختامية

الباب الاول

التصديق والايادع والانضمام

المادة اربعة والخمسون

(أ) يصدق على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربية الموقعة عليها طبقا لاجراءاتها الدستورية في أقرب وقت . وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق ويبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء .

الاقتصادية والمالية أية منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات . ويتشاور الصندوق مع العضو بشأن الحصول على أية دراسات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق .

الباب الثالث

مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق

المادة الثامنة والاربعون

(أ) لايعتبر العضو مسؤولا بحكم عضوية عن التزامات الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية .

(ب) تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه .

الباب الرابع

تقييم الاصول والخصوم والعمليات

المادة التاسعة والاربعون

(أ) تقوّم أصول وخصوم وعمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي .

(ب) تعقد عمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي أو بأية عملة حسابية أخرى أو بأية عملات قابلة للتحويل يقبلها الصندوق .

(ج) تعقد عمليات الصندوق المتعلقة بالحساب الخاص المشار اليه في الفقرة (و) من المادة الحامسة بعملات الدول الاعضاء على أساس سعر الصرف الممثل المحدد من قبل الصندوق النقد الدولي .

الباب الخامس

تعديل الاتفاقية

المادة الخمسون

(أ) يحق لاي محافظ أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في أقرب فرصة .

(ب) اذا حاز الاقتراح موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية ينولى المدير العام تسجيل التعديل ببلاغ رسمي يوجه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل في الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

(ج) استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء في حالة تعديل النصوص التي تغير من :

(1) الحق في الانسحاب من الصندوق وفقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية .

(2) الحد من مسؤولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمهم وفقا للمادة الثامنة والاربعين الفقرة (ب) من هذه الاتفاقية .

دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
فلسطين

جدول ملحق بالاتفاقية

بشأن مساهمات الدول العربية

في رأسمال صندوق النقد العربي

مقدار مساهمتها مليون دينار عربي حسابي	الدولة
4	المملكة الاردنية الهاشمية
15	دولة الامارات العربية المتحدة
4	دولة البحرين
5	الجمهورية التونسية
38	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
38	المملكة العربية السعودية
10	جمهورية السودان الديمقراطية
4	الجمهورية العربية السورية
4	جمهورية الصومال الديمقراطية
25	الجمهورية العراقية
4	سلطنة عمان
10	دولة قطر
25	دولة الكويت
5	الجمهورية اللبنانية
9,3	الجمهورية العربية الليبية
25	جمهورية مصر العربية
10	المملكة المغربية
4	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
5	الجمهورية العربية اليمنية
4	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
1,7	فلسطين

ب) يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين بإيداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثائق التصديق ببلغه الامين العام الى الدول الاعضاء .

ج) تلتزم الدول الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية بأحكامها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ولحين تحديد الصندوق للجهة التي تودع لديها هذه الوثائق بعد مباشرته أعماله .

الباب الثاني

وضع الاتفاقية موضع التنفيذ

المادة الخامسة والخمسون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتبائها عن 55 ٪ من رأس المال المصرح به المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والخمسون

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين .

وتأييدا لما تقدم ، وقع المندوبون المفوضون الميمنة أسماؤهم بعد، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في يوم الثلاثاء السابع والعشرون من شهر ربيع الآخر عام 1396 هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من نيسان «أبريل» عام 1976 ميلادية، من أصل واحد باللغة العربية يودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة له لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها :

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 انتهى مهام السيد مبارك أمعزوز، بوصفه رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للطباعة والنشر، المدعو للقيام بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 انتهى مهام السيد أحمد باغلي، بوصفه مديرا للفنون الجميلة والآثار والمناظر بوزارة الاخبار والثقافة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يعين السيد أحمد باغلي، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للطباعة والنشر .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والطاقة،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 34 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين ولاسيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يحدد التنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة الموضوع تحب سلطة وزيرها وبمساعدة كاتبها العام، كمايلى :

المادة 2 : الكتابة العامة : يرتبط مباشرة بالكتابة العامة المكتبان التاليان :

1 - مكتب الدراسات القانونية،

2 - مكتب الترجمة .

الباب الاول

المفتشية العامة

المادة 3 : تتكون المفتشية العامة للصناعة والطاقة من :

1 - مفتش عام للصناعة والطاقة،

2 - مفتش الصناعة والطاقة .

ويكون قانونها الاساسي موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة وذلك تطبيقا لاحكام الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

الباب الثاني

المديريات الوظيفية

المادة 4 : تتكون المديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية من المديريات والمديريات الفرعية والمكاتب التالية :

1 - مديرية التوسع الصناعي، وتشتمل على مايلى :

أ - المديرية الفرعية للتقديرات، وهي تشتمل على

مكتبين :

أ - المديرية الفرعية لمراقبة الدراسات، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب الدراسات والعقود ،
- المكتب الثاني : مكتب استغلال الدراسات .

ب - المديرية الفرعية للهندسة والتنظيم، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الاول : مكتب الهندسة ،
- المكتب الثاني : مكتب التنظيم ومجلس التسيير،
- المكتب الثالث : مكتب الاعلام .

ج - المديرية الفرعية للمصالح التقنية، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب توحيد المنتجات ،
- المكتب الثاني : مكتب الملكية الصناعية .

5 - مديرية الاحصائيات والوثائق والاعلام، وهي تشمل على :

أ - المديرية الفرعية للاحصائيات وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب التحقيقات ،
- المكتب الثاني : مكتب الدراسات .

ب - المديرية الفرعية للاعلام ، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب النشرات ،
- المكتب الثاني : مكتب الترقية .

ج - المديرية الفرعية للوثائق ، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب خزانة البطاقات الصناعية ،
- المكتب الثاني : مكتب الوثائق .

المادة 5 : تشمل مديرية العلاقات الصناعية على مايلي :

أ - المديرية الفرعية للتكوين والاتقان، وهي تشمل على أربعة مكاتب :

- المكتب الاول : مكتب التكوين المهني ،
- المكتب الثاني : مكتب التعاون العلمي والثقافي والتقني،
- المكتب الثالث : مكتب التربية الاساسية ،
- المكتب الرابع : مكتب التكوين الدائم .

ب - المديرية الفرعية للبرامج والبحث، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الاول : مكتب التعليم التقني والتخصصي ،
- المكتب الثاني : مكتب الدراسات التقنية،
- المكتب الثالث : مكتب البحث العلمي .

ج - المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الاول : مكتب الدراسات التنقيبية ،

- المكتب الثاني : مكتب البرامج .

ب - المديرية الفرعية للاستثمارات، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الاول : مكتب الدمج الصناعي ،
- المكتب الثاني : مكتب التنسيق للمشاريع التمهيدية،
- المكتب الثالث : مكتب تقدير المشاريع .

ج - المديرية الفرعية للتصنيع الجهوي، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب الاستثمارات المختلطة والخاصة،
- المكتب الثاني : مكتب الصناعة الصغيرة والمتوسطة .
- 2 - مديرية المشاريع الصناعية وهي تشمل على :

أ - المديرية الفرعية للمخططات والاسواق ، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب مخططات المشاريع ،
- المكتب الثاني : مكتب متابعة الاسواق .

ب - المديرية الفرعية لبيئة المشاريع، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب الهياكل الاساسية الاجتماعية،
- المكتب الثاني : مكتب البيئة الصناعية .

ج - المديرية الفرعية للتجهيزات ، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب المراقبة ،
- المكتب الثاني : مكتب اعادة النظر .

3 - مديرية التسيير الصناعي، وهي تشمل على :

- أ - المديرية الفرعية للمالية، وهي تشمل على مكاتبين :
- المكتب الاول : مكتب خزينة المؤسسات ،
- المكتب الثاني : مكتب تمويل الاستثمارات .

ب - المديرية الفرعية للتكاليف والاسعار ، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب التكاليف ،
- المكتب الثاني : مكتب الاسعار .

ج - المديرية الفرعية للمراقبة ، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب الميزانيات والحسابات السنوية،
- المكتب الثاني : مكتب المراقبة الحسابية .

د - المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادي والمالي، وهي تشمل على مكاتبين :

- المكتب الاول : مكتب التنظيم ،
- المكتب الثاني : مكتب الجباية .

4 - مديرية المصالح الصناعية، وهي تشمل على :

- المكتب الاول : مكتب الوثائق القانونية،
– المكتب الثاني : مكتب الشؤون النظامية والادارية .
- ب – المديرية الفرعية الاقتصادية والمالية، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الاحصائيات،
– المكتب الثاني : مكتب الدراسات الاقتصادية والمالية،
– المكتب الثالث : مكتب الجباية .
- ج – المديرية الفرعية للتسويق، وهي تشمل على مكاتبين :
– المكتب الاول : مكتب التوزيع الداخلي ،
– المكتب الثاني : مكتب الاسواق الخارجية .
- 2 – تشمل مديرية حفظ الوقود على ما يلي :
- أ – المديرية الفرعية للتنقيب، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الجيولوجيا ،
– المكتب الثاني : مكتب الجيوفيزيا،
– المكتب الثالث : مكتب المختبر والوثائق التقنية .
- ب – المديرية الفرعية للحفر، وهي تشمل على مكاتبين :
– المكتب الاول : مكتب عمليات الحفر ،
– المكتب الثاني : مكتب التجهيز والهيكل الاساسي .
- ج – المديرية الفرعية للإنتاج، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب انتاج البترول الخام،
– المكتب الثاني : مكتب انتاج الغاز ونواتج التكثيف ،
– المكتب الثالث : مكتب الانشاءات السطحية .
- د – المديرية الفرعية للنقل، وهي تشمل على مكاتبين :
– المكتب الاول : مكتب نقل البترول الخام ونواتج التكثيف،
– المكتب الثاني : مكتب نقل الغاز .
- 3 – تشمل مديرية تحويل الوقود على ما يلي :
- أ – المديرية الفرعية لتحويل الوقود السائل، وهي تشمل على مكاتبين :
- المكتب الاول : مكتب التنجية،
– المكتب الثاني : مكتب الاستغلال .
- ب – المديرية الفرعية لتحويل الوقود الغازي، وهي تشمل على مكاتبين :
- المكتب الاول : مكتب التنمية،
– المكتب الثاني : مكتب الاستغلال .
- ج – المديرية الفرعية للامن، وهي تشمل على مكاتبين :
- المكتب الاول : مكتب التنظيم،
– المكتب الثاني : مكتب مراقبات الامن .
- 4 – وتشتمل مديرية الطاقة على ما يلي :
- أ – المديرية الفرعية للكهرباء، وهي تشمل على مكاتبين :
– مكتب الطاقة الكهربائية ،
– مكتب الكهرباء الريفية .

- المكتب الاول : مكتب دراسات الاستخدام،
– المكتب الثاني : مكتب القانون الاساسي للعمال،
– المكتب الثالث : مكتب علاقات العمل .
- المادة 6 :** تشمل مديرية التنسيق الخارجي على ما يلي :
- أ – المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية، وهي تشمل على ستة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب البلدان العربية،
– المكتب الثاني : مكتب البلدان الاشتراكية،
– المكتب الثالث : مكتب البلدان الافريقية،
– المكتب الرابع : مكتب البلدان الاوربية الغربية،
– المكتب الخامس : مكتب البلدان الامريكية الشمالية واليابان،
– المكتب السادس : مكتب المنظمات الدولية .
- ب – تشمل المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية على مكاتبين :
- المكتب الاول : مكتب البرامج،
– المكتب الثاني : مكتب الاتفاقات التجارية .
- ج – وتشتمل المديرية الفرعية للعلاقات العمومية على مكاتبين :
- المكتب الاول : مكتب العلاقات بالصحافة ،
– المكتب الثاني : مكتب البروتوكول .
- المادة 7 :** تشمل مديرية الادارة العامة على :
- أ – المديرية الفرعية للمستخدمين، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب ادارة المستخدمين،
– المكتب الثاني : مكتب العمل الاجتماعي ،
– المكتب الثالث : مكتب القضايا والشؤون القانونية .
- ب – المديرية الفرعية للمالية، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الميزانية
– المكتب الثاني : مكتب الامر بالصرف ،
– المكتب الثالث : مكتب المحاسبة .
- ج – المديرية الفرعية للوسائل العامة، وهي تشمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب المعدات،
– المكتب الثاني : مكتب القواعد والاساليب،
– المكتب الثالث : مكتب حظيرة السيارات .
- الباب الثالث**
المديريات القطاعية
- المادة 8 :** تتكون المديرية العامة للطاقة والوقود من المديريات الفرعية والمكاتب التالية :
- I – تشمل المديرية القانونية والاقتصادية على ما يلي :
- أ – المديرية الفرعية الادارية والقانونية، وهي تشمل على مكاتبين :

- ب - المديرية الفرعية للغاز والمحروقات، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الغاز الطبيعي ،
المكتب الثاني : مكتب المحروقات السائلة ،
المكتب الثالث : مكتب غاز البترول المسيل .
- ج - المديرية الفرعية لتنسيق الطاقة، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الشبكات ،
المكتب الثاني : مكتب الوثائق والاحصائيات ،
المكتب الثالث : مكتب اشكال الطاقة الاخرى .
- المادة 9 :** تشتمل مديرية المناجم والجيولوجيا على ما يلي :
- أ - المديرية الفرعية للمناجم ، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب التنمية المنجمية ،
المكتب الثاني : مكتب التنظيم والمراقبة ،
المكتب الثالث : مكتب الاحصائيات والوثائق .
- ب - المديرية الفرعية للجيولوجيا، وهي تشتمل على اربعة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الخريطة الجيولوجية ،
المكتب الثاني : مكتب المناجم المعدنية ،
المكتب الثالث : مكتب الوثائق ،
المكتب الرابع : مكتب البحث المنجمي .
- ج - المديرية الفرعية للمراقبات التقنية، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب القياسة ،
المكتب الثاني : مكتب اجهزة الضغط ،
المكتب الثالث : مكتب المراقبة التقنية للسيارات .
- المادة 10 :** تشتمل مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على ما يلي :
- أ - المديرية الفرعية للبتروكيماويات ، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ب - المديرية الفرعية للكيمياء، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ج - المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية، والالكترونية وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- المادة 11 :** تشتمل مديرية الحديد والمعادن على ما يلي :
- أ - المديرية الفرعية للحديد، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ب - المديرية الفرعية للصناعات السكر والمأكولات المعلبة والشحوم ومشتقاتها، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ج - المديرية الفرعية للمشروبات، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- المادة 12 :** تشتمل مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية على ما يلي :
- أ - المديرية الفرعية للمركبات الصناعية ومحركات ديزل ومعدات الاشغال العمومية والزراعية، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ب - المديرية الفرعية للمركبات والدراجات، والدرجات النارية ، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ج - المديرية الفرعية للصناعات الكهربائية، والالكترونية وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- المادة 13 :** تشتمل مديرية الصناعات الغذائية على ما يلي :
- أ - المديرية الفرعية لصناعات الطحانة ومشتقاتها، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ب - المديرية الفرعية لصناعات السكر والمأكولات المعلبة والشحوم ومشتقاتها، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ج - المديرية الفرعية للمشروبات، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- المادة 14 :** تشتمل مديرية الصناعات اليدوية والمختلفة على ما يلي :

- ب - المديرية الفرعية للغاز والمحروقات، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الغاز الطبيعي ،
المكتب الثاني : مكتب المحروقات السائلة ،
المكتب الثالث : مكتب غاز البترول المسيل .
- ج - المديرية الفرعية لتنسيق الطاقة، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الشبكات ،
المكتب الثاني : مكتب الوثائق والاحصائيات ،
المكتب الثالث : مكتب اشكال الطاقة الاخرى .
- المادة 9 :** تشتمل مديرية المناجم والجيولوجيا على ما يلي :
- أ - المديرية الفرعية للمناجم ، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب التنمية المنجمية ،
المكتب الثاني : مكتب التنظيم والمراقبة ،
المكتب الثالث : مكتب الاحصائيات والوثائق .
- ب - المديرية الفرعية للجيولوجيا، وهي تشتمل على اربعة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب الخريطة الجيولوجية ،
المكتب الثاني : مكتب المناجم المعدنية ،
المكتب الثالث : مكتب الوثائق ،
المكتب الرابع : مكتب البحث المنجمي .
- ج - المديرية الفرعية للمراقبات التقنية، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- المكتب الاول : مكتب القياسة ،
المكتب الثاني : مكتب اجهزة الضغط ،
المكتب الثالث : مكتب المراقبة التقنية للسيارات .
- المادة 10 :** تشتمل مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على ما يلي :
- أ - المديرية الفرعية للبتروكيماويات ، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ب - المديرية الفرعية للكيمياء، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- ج - المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية، والالكترونية وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .
- المادة 11 :** تشتمل مديرية الحديد والمعادن على ما يلي :
- أ - المديرية الفرعية للحديد، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
المكتب الثاني : مكتب التنمية .

المادة 16 : تشتمل مديرية الصناعة اليدوية والتقليدية والحرف على مايلي :

أ - المديرية الفرعية للصناعة اليدوية التقليدية، وهي تشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الانتاج والتسويق ،
- المكتب الثاني : مكتب مراقبة التسيير .

ب - المديرية الفرعية للحرف، وهي تشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب التنظيم والشؤون الادارية،
- المكتب الثاني : مكتب التقنين والاحصاء .

ج - المديرية الفرعية للتنمية والمساعدة التقنية، وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الاول : مكتب الدراسات والمشاريع ،
- المكتب الثاني : مكتب الانجازات ،
- المكتب الثالث : مكتب الترقية والمساعدة التقنية .

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

وزير الداخلية
محمد بن أحمد

وزير المالية
عبد المالك تمام

أ - المديرية الفرعية للنسيج، وهي تشتمل على مكتبين :
- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
- المكتب الثاني : مكتب التنمية .

ب - المديرية الفرعية للصناعات المختلفة، وهي تشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
- المكتب الثاني : مكتب التنمية .

ج - المديرية الفرعية للصناعات اليدوية الخاصة، وهي تشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
- المكتب الثاني : مكتب التنمية .

المادة 15 : تشتمل مديرية مواد البناء على مايلي :

أ - المديرية الفرعية للمطاطيات المائية والجاهزة، وهي تشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
- المكتب الثاني : مكتب التنمية .

ب - المديرية الفرعية للمنتجات الخزفية ومواد الملاط ، وهي تشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
- المكتب الثاني : مكتب التنمية .

ج - المديرية الفرعية للخشب والفلين، وهي تشتمل على مكتبين :

- المكتب الاول : مكتب الاستغلال ،
- المكتب الثاني : مكتب التنمية .

قرارات الولاية

(3) قطعة أرض تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا تجاوزا ملكة السيد رزاق ،
ويتم امتلاك هذه القطع بسرعة .

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 1970 والمتضمن الترخيص بالتنازل بعوض لفائدة الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية عن قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تقع بالسانية

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 صادر عن والي وهران يلغى القرار المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1389 الموافق 4 فبراير سنة 1970 والمتضمن الترخيص بالتنازل بعوض لفائدة الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ، عن قطعة أرض، مساحتها 4 هكتارات تقع بالسانية .

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الامتلاك بسرعة لعقار لازم لاقامة مصنع الاحراق بدوار ابن غراب - مرسة الحجاج (بلدية بطيوه) من قبل شركة سوناطراك

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 صادر عن والي وهران يصرح بأن اشغال اقامة مصنع للاحراق بدوار غراب مرسة الحجاج (بلدية بطيوه - دائرة أرزيو) من المنفعة العمومية .

ويصرح بنزع الملكية طبقا للتنظيم المعمول به، لصالح شركة سوناطراك (منطقة أرزيو) للعقارات التالية اللازمة لهذه العملية :

- (1) قطعة أرض مملوكة للسيدة أرملة رزاق ،
- (2) قطعة أرض مملوكة للسيد رزاق بشير ،